

المرفق هاء
اتفاقية
لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية

ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك الحاجة الماسة إلى تلافي الخسائر التي قد يلحقها الجراد الصحراوي بمجمل الانتاج الزراعي والحرجي والرعوي في العديد من بلدان غرب وشمال غرب أفريقيا؛

وإذ لا يغيب عن بالها الأضرار الاجتماعية الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن الخسائر التي يسببها الجراد الصحراوي، والأضرار الخطيرة التي تلحقها بالبيئة عمليات مكافحة هذه الحشرة؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام تعاون وثيق للغاية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي على مستوى المنطقة الغربية، بالنظر على وجه الخصوص إلى القدرة الكبيرة على الهجرة التي تتمتع بها هذه الحشرة؛

وإذ تأخذ في حسابها العمل المرموق الذي تنفذه منذ سنوات طويلة المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور والذي تنفذه كذلك، في إطار منظمة الأغذية والزراعة، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا؛

تنتفق على ما يلى:

المادة الأولى

إنشاء الهيئة

يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية، فى إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي سيشار إليها فيما يلى باسم "المنظمة") وبمقتضى المادة ١٤ من دستورها، هيئة تُدعى "هيئة مكافحة الجراد الصحراوى فى المنطقة الغربية" (سيشار إليها فيما يلى باسم "الهيئة").

المادة الثانية

الغرض من الهيئة

الغرض من الهيئة هو أن تشجع على المستويين القطري والدولى الاجراءات والبحوث الرامية إلى مكافحة غزوات الجراد الصحراوى فى المنطقة الغربية من دائرة موائله، وهى منطقة تشمل غرب وشمال غرب أفريقيا.

المادة الثالثة

تحديد المنطقة

فى مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل المنطقة الغربية (التي سيشار إليها فيما يلى باسم "المنطقة") الجزائر، ومالى، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وتشاد، وتونس، وهى بلدان تضم مساحات لجتماع الجراد الصحراوى أو تُعنى مباشرة بتكرر حالات التفشي الأولى، بالإضافة إلى البلدان المجاورة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمعنية بغزوات الجراد الصحراوى.

المادة الرابعة

مقر الهيئة

١ - وتقرر الهيئة موقع مقرها. وستقدم اتفاقية المقر، الذى سيعقد بين المدير العام للمنظمة والحكومة المعنية، إلى الهيئة لقراره.

٢ - ستحصل الهيئة، بالاتفاق مع هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا وحكومة الجزائر، على مقتنيات تلك الهيئة الأخيرة وقد تحصل أيضاً على أموالها وممتلكاتها.

المادة الخامسة

العضوية

١ - يتتألف أعضاء الهيئة من البلدان الأعضاء في المنظمة التي تشكل المنطقة المحددة في المادة الثالثة والتي تنضم إلى هذه الاتفاقية، بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة أدناه.

٢ - يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تقبل في عضويتها أية دولة عضو آخر في المنظمة أو أية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم طلباً في هذا الشأن مشفوعاً بصلك تعلن فيه انضمامها إلى الاتفاقية بصيغته السارية وقت قبول عضويتها.

المادة السادسة

الالتزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي بشأن مكافحة الجراد الصحراوي

١ - يتتعهد أعضاء الهيئة بدرء ومكافحة حالات الاصابة بالجراد في أراضيهم ومتلافي أو تقليل الخسائر التي تلحق بثروتهم الزراعية والحرجية والرعوية أو بثروة الدول الأخرى التي تمتد إليها غزوات الجراد، مع اتخاذ جميع التدابير الفرورية بالإضافة إلى الإجراءات التالية:

(أ) المشاركة في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقرها الهيئة من أجل الوقاية من الجراد ومكافحته؛

(ب) إنشاء إدارة دائمة تتمتع بأقصى قدر من الاستقلال للإبلاغ عن الجراد ومكافحته؛

(ج) صياغة خطط عمل استباقية بشأن مختلف أوضاع الجراد التي يمكن التنبؤ بها، وتحديث هذه الخطط بصفة منتظمة، ووضعها تحت تصرف الهيئة وأية حكومة معنية؛

(د) تيسير حرية التنقل داخل حدودهم، وفقاً للإجراءات التي تحدها الهيئة، لفرق المراقبة والمكافحة التابعة للدول الأعضاء الأخرى التي تساند الوحدات الخاصة بهم؛

(هـ) شراء معدات وإمدادات التدخل والاحتفاظ بها لتنفيذ خطط العمل المتواخدة في الفقرة الفرعية (ج)؛

(و) تيسير تخزين أي معدات للمكافحة وأى مبيدات حشرية قد تحوزها الهيئة والسماح باستيرادها وتصديرها دون قيود أو رسوم جمركية، وبحرية نقلها داخل البلد؛

(ز) تشجيع ومساندة، في حدود موارد البلد، الأنشطة التي ترى الهيئة أنها أنشطة منشودة في مجالات التدريب والمسح والبحوث، بما في ذلك إقامة محطات بحوث قطرية عند الاقتضاء لدراسة الجراد الصحراوي، وينبغي أن تكون هذه المحطات مفتوحة لفرق البحثية الدولية.

٢ - يتعهد أعضاء الهيئة بأن يخطروا على وجه السرعة سائر أعضاء الهيئة وأمانتها، وفقاً لإجراءات موحدة وبأسرع السبل، بجميع المعلومات عن حالة الجراد وعن مدى تقدم حملات المراقبة والمكافحة المنفذة في أراضي كل منها؛

٣ - يتعهد الأعضاء بتزويد الهيئة بتقارير دورية عما اتخذوه من تدابير للوفاء بالتزاماتهم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وجميع ما تطلب منه معلومات لأداء مهامها على النحو السليم.

المادة السابعة

وظائف الهيئة

تتمثل وظائف الهيئة فيما يلى:

١ - الأعمال المشتركة وتقديم المساعدة

على الهيئة أن:

(أ) تشجع، بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، أية تدابير قطرية أو إقليمية أو دولية ذات صلة باستكشاف الجراد الصحراوي ومكافحته وذات الصلة بنشاطات البحوث التي ستجري في المنطقة؛

(ب) تنظم وتشجع أعمالاً مشتركة لسح الجراد ومكافحته في المنطقة كلما دعت الحاجة، وتتخذ لهذا الغرض إجراءات تكفل الحصول على الموارد الازمة؛

(ج) تحدد، بالاتفاق مع الأعضاء المعنيين، طبيعة وحجم المعونة التي يحتاجون إليها لتنفيذ برامجهم القطبية ولدعم البرامج الإقليمية؛ وتساعد الهيئة بوجه خاص الدول على إعداد خطط عمل استباقية موحدة؛

(د) تساند، بناء على طلب أي عضو يتعرض للإصابة بالجراد تعجز إدارته المعنية بالمسح والمكافحة عن مواجهتها، أى تدبير تتبع ضرورته باتفاق مشترك؟

(ه) تحفظ في موقع استراتيجية تحددها الهيئة، وبالتشاور مع الأعضاء المعنيين، باحتياطيات من المعدات والمبيدات الحشرية والمنتجات الأخرى المخصصة لمكافحة الجراد لاستخدامها في حالة الطوارئ، بناء على قرار من اللجنة التنفيذية، وللاستعانة بها على وجه الخصوص في استكمال موارد الأعضاء.

٢ - المعلومات والتنسيق

على الهيئة أن:

(أ) تزود الأعضاء بمعلومات محدثة عن حالات الإصابة بالجراد الصحراوى، وتنشر المعلومات عن النتائج المحرزة، والبحوث المنفذة، والبرامج المعتمدة على المستوى القطري والإقليمي والدولى، فى إطار مكافحة الجراد الصحراوى؛ وتحرص الهيئة بوجه خاص على إقامة شبكة فعالة للاتصال بين الأعضاء وإدارة معلومات الجراد الصحراوى، الملحة بالمنطقة فى روما، كى تتمكن كل منها من الحصول، دون وسيط وخلال أقصر فترة ممكنة، على المعلومات التى تحتاج إليها؛

(ب) تساعد منظمات بحوث الجراد القطبية وتنسق وتفتح برامج البحث في المنطقة؛

(ج) تشجع وتنسق أعمال المسح المشتركة في المنطقة.

٣ - التعاون

للهيئة أن:

(أ) تعقد ترتيبات أو اتفاقيات مع الدول الأفريقية غير الأعضاء في الهيئة، أو مع المنظمات الدولية المعنية مباشرة، للقيام بعمل مشترك في مجال مسح الجراد ومكافحته في المنطقة؛

(ب) تعقد أو تعزز، عن طريق المدير العام للمنظمة، ترتيبات مع مؤسسات متخصصة أخرى في منظمة الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك بشأن دراسة الجراد ومكافحته، ولتبادل المعلومات عن المشكلات المرتبطة بالجراد.

٤ - طريقة العمل

تتولى الهيئة :

- (أ) اعتماد لائحتها الداخلية، ولائحتها المالية، وفقاً لأحكام المادة (٨-٣) و (٧) وأية قواعد أخرى تراها ضرورية لأداء مهامها؛
- (ب) دراسة تقرير اللجنة التنفيذية عن أنشطة الهيئة والموافقة عليه واعتماد برنامج عملها وميزانيتها المستقلة بالإضافة إلى حسابات الفترة المالية السابقة؛
- (ج) إحالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها وحساباتها وميزانيتها المستقلة وكذلك عن أية مسألة توسيع اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس المنظمة أو مؤتمرها إلى المدير العام للمنظمة (الذى سيشار إليه فيما يلى باسم "المدير العام")؛
- (د) تنشئ جماعات العمل التي تراها ضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

دورات الهيئة

- ١ - تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب واحد، يجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداولات الهيئة، ولكن لا يحق لهم التصويت مالم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه؛
- ٢ - يتعين كل عضو في الهيئة بصوت واحد. وتحتقرارات الهيئة بأغلبية ثلثي الأصوات المدل بها، سالم بمنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية. ويتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة؛
- ٣ - يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحتها الداخلية التي ينبغي ألا تكون متعارضة مع هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة. ويببدأ نفاذ اللائحة الداخلية وأى تعديلات قد تدخل عليها بمجرد اعتماد الهيئة لها.
- ٤ - أى عضو تعادل متأخرات اشتراكه المالي أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن الفترتين الماليتين السابقتين يفقد حقه في التصويت وفقاً لأحكام المادة (١٤) (٦) من هذه الاتفاقية.

٥ - في بداية كل دورة عادية، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيساً ونائباً للرئيس. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية. ويجوز إعادة انتخابهما.

٦ - يدعو الرئيس الهيئة إلى عقد دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة. ويجوز له دعوتها إلى عقد دورة استثنائية إذا طلبت الهيئة ذلك خلال دورة عادية، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين.

٧ - يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها المالية التي ينبغي أن تكون متفقة مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة. وتحال اللائحة المالية والتعديلات المتعلقة بها إلى لجنة المالية في المنظمة التي من سلطتها ألا توافق عليها إذا رأت أنها تتعارض مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة.

٨ - يجوز للمدير العام للمنظمة، أو لممثل يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

٩ - يجوز للهيئة دعوة استشاريين أو خبراء إلى المشاركة في أعمالها.

المادة التاسعة

حالات الطوارئ

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) و (ه) من الفقرة ١ من المادة السابعة اتخاذ تدابير عاجلة خلال الفترة الفاصلة بين دورتين للهيئة، يجوز للرئيس أن يقتضي التدابير الالزمة على أعضاء الهيئة، سواء عن طريق المكاتب أو أية وسيلة اتصال سريعة أخرى بغية التصويت على تلك الإجراءات بالمراسلة.

المادة العاشرة

المراقبون

١ - يجوز دعوة البلدان الأعضاء والبلدان الأعضاء المنتسبة غير الأعضاء في الهيئة، بناءً على طلبها، إلى أن تمثل دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك في مداولات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

٢ - يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدتها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.

٣ - يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية دولية أو أن تدعوا، بناء على الطلب، منظمات غير حكومية لها اختصاصات محددة في مجال نشاط الهيئة إلى حضور دوراتها.

المادة الحادية عشرة

اللجنة التنفيذية

١ - تشكل لجنة تنفيذية تضم خبراء في الجرارات من خمس دول أعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة بالوسائل التي سيجري تحديدها. وتنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيسها ونائب رئيسها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى بداية الدورة العادلة التالية لتلك التي تم انتخابهما فيها، ويجوز إعادة انتخابهما.

٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين للهيئة وعقد إحدى هاتين الدورتين قبل الدورة العادلة للهيئة مباشرة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد دوراتها، بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

٣ - يعمل أمين الهيئة أميناً للجنة التنفيذية.

٤ - للجنة التنفيذية أن تدعو استشاريين أو خبراء إلى المشاركة في أعمالها.

المادة الثانية عشرة

وظائف اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية :

(أ) تقديم المقتراحات للهيئة بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسات وبرامج عمل الهيئة؛

(ب) تقديم مشروعات برامج العمل والميزانية للهيئة بالإضافة إلى حساباتها السنوية للهيئة؛

(ج) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي تقرها الهيئة؛

(د) إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة؛

(هـ) أية وظائف أخرى قد توكلها الهيئة إليها؛

المادة الثالثة عشرة

الأمانة

- 1 - توفر المنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يتبعون إداريا المدير العام. وتكون شروط تعينهم وصفتهم وشروط عملهم هي تلك المتعلقة بسائر موظفي المنظمة. وسيبذل قصارى الجهد لاختيار موظفي الهيئة من بين مواطنى البلدان الأعضاء فيها، مع احترام معايير الأهلية.
- 2 - يُكلف الأمين بتنفيذ سياسات الهيئة، والقيام بالأعمال التي تريدها، وتنفيذ القرارات الأخرى التي اتخذتها. كما يتولى مهمة أمين اللجنة التنفيذية وجماعات العمل التي قد تنشئها الهيئة.

المادة الرابعة عشرة

الشؤون المالية

- 1 - يتعهد أعضاء الهيئة بأن يسددوا كل سنة اشتراكا في الميزانية المستقلة، وفقا لجدول يعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة؛
- 2 - تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر التوصل ، بعد بذل قصارى الجهد، إلى توافق في الآراء خلال الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء؛
- 3 - تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام؛
- 4 - يجوز أيضا للهيئة أن تقبل تبرعات وأشكالا أخرى من المساعدة من دول ومنظمات وأفراد ومصادر أخرى لأغراض تتصل بممارسة وظيفة من وظائفها؛
- 5 - تودع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى في حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للائحة المالية للمنظمة؛

٦ - عضو الهيئة الذى يتاخر عن سداد اشتراكاته فى الهيئة يفقد حقه فى التصويت إذا كانت متأخراته تعادل أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ولكن يجوز للهيئة أن ترخص لهذا العضو أن يشارك فى التصويت إذا رأت أن عدم السداد يعزى إلى عوامل خارجة عن إرادته.

المادة الخامسة عشرة

المصروفات

١ - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات والخدمات التى قد تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التى تتحملها المنظمة فى حدود الميزانية السنوية التى يعدها المدير العام للمنظمة ويقرها مؤتمر المنظمة طبقاً لأحكام دستورها ولاتحتها العامة ولاتحتها المالية.

٢ - المصروفات التى يتکبدها مندوبي البلدان الأعضاء فى الهيئة ومناوبوهم ومن يستعينوا بهم من خبراء ومستشارين للمشاركة فى دورات الهيئة، وكذلك المصروفات التى يتکبدها المراقبون، تتحملها حكومة أو منظمة كل منهم. أما المصروفات التى يتکبدها ممثل كل دولة عضو فى الهيئة للمشاركة فى دورات اللجنة التنفيذية فتتحملها الهيئة.

٣ - تتحمل الهيئة مصروفات الاستشاريين أو الخبراء المدعوين إلى المشاركة فى أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.

٤ - تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.

المادة السادسة عشرة

التعديلات

١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة.

٢ - يجوز لأى عضو فى الهيئة والمدير العام تقديم اقتراحات لتعديل الاتفاقية. وترسل المقتراحات المقدمة من الأعضاء إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، وترسل المقتراحات المقدمة من المدير العام إلى رئيس الهيئة، وذلك قبل افتتاح الدورة التى ستدرس فيها هذه المقتراحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة على الفور بأى تعديل مقترح.

٣ - يحال أى تعديل هذه الاتفاقية إلى مجلس المنظمة الذى يجوز له ألا يوافق عليه إذا كان يتعارض تعارضًا جلياً مع غايات وأهداف المنظمة وأحكام دستورها.

٤ - تدخل التعديلات التي لا تنطبق بأعضاء الهيئة التزامات جديدة حيّز النفاذ إزاء جميع الأعضاء اعتباراً من تاريخ إقرار الهيئة لها، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه.

٥ - التعديلات التي تنطبق بأعضاء الهيئة التزامات جديدة، لا تدخل، بعد اعتماد الهيئة لها ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه، حيّز النفاذ إزاء كل عضو من أعضاء الهيئة إلاً اعتباراً من تاريخ قبوله لها. وتُوعد صكُوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والتزامات أعضاء الهيئة التي لا تقبل أي تعديل يتضمن التزامات جديدة خاضعة لأحكام الاتفاقية السارية قبل التعديل.

٦ - يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدخول التعديلات حيّز النفاذ.

المادة السابعة عشرة

الانضمام

١ - ينضم أي عضو في المنظمة إلى هذه الاتفاقية بإيداع صك انضمام لدى المدير العام، ويصبح هذا الانضمام نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ إيداع ذلك الصك.

٢ - يصبح انضمام الدول غير الأعضاء في المنظمة، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة الخامسة إلى هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية.

٣ - يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بجميع حالات الانضمام التي أصبحت نافذة المفعول.

المادة الثامنة عشرة

التحفظات

يجوز أن يقترب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مع إبداء التحفظات، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي العام بصيغتها الواردة في أحكام اتفاق فيينا لقانون المعاهدات (الباب الثاني، الفرع ٢) المعتمدة في عام ١٩٦٩.

المادة التاسعة عشرة

النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ما أن تصبح خمس من البلدان الأعضاء في المنظمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الخامسة أعلاه أطرافاً فيه بإيداع صك الانضمام وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة.

٢ - يبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية، وكذلك الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة العشرون

الانسحاب

١ - يجوز لأى عضو في الهيئة، بعد انتهاء سنة من التاريخ الذي أصبح فيه طرفاً، الانسحاب من الاتفاقية حالياً بإخطار كتابي بانسحابه هذا يرسله إلى المدير العام الذي يبلغ على الفور جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذ المفعول في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التي يتلقى المدير العام خلالها الإخطار.

٢ - أى عضو في الهيئة يوجه إخطاراً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحبًا في الوقت نفسه من الهيئة.

المادة الحادية والعشرون

انقضاء الاتفاقية

١ - تنتهي هذه الاتفاقية من تلقاء ذاتها متى أصبح عدد أعضاء الهيئة، من جراء الانسحابات، أقل من خمسة ما لم يقرر أعضاء الهيئة المتبقون بالإجماع خلاف ذلك. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بانعدام مفعول الاتفاقية.

٢ - يتولى المدير العام، عند انقضاء الاتفاقية، تصفية أصول الهيئة ثم يقوم بعد تسوية الالتزامات بتوزيع الرصيد بين الأعضاء بالتناسب على أساس جدول الاشتراكات الساري وقت التصفية.

المادة الثانية والعشرون

تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات

يعرض أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا تنجح الهيئة في تسويته على لجنة مؤلفة من عضو يعينه كل طرف في النزاع ومن رئيس يختاره أعضاء هذه اللجنة. ولا تقييد توصيات الأطراف المعنية ولكن ينبغي أن تشكل أساسا تستند إليه هذه الأطراف في إعادة النظر في المسألة أصل الخلاف. وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية، يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

المادة الثالثة والعشرون

جهة الإيداع

المدير العام للمنظمة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية، وعليه بهذه الصفة أن:

(أ) ترسل نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية إلى كل عضو وعضو منتب في المنظمة، وكذلك إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

(ب) تسجل هذه الاتفاقية، فور دخولها حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) يبلغ كل عضو من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة ينضم إلى الاتفاقية وكل دولة غير عضو تقبل عضوا في الهيئة بما يلى:

(١) طلبات الانضمام إلى عضوية الهيئة المقدمة من الدول غير الأعضاء في المنظمة؛

(٢) اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية؛

(٤) يبلغ كل عضو وكل عضو منتب في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية بما يلى:

- (١) إيداع صك من صكوك الانضمام، وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة؛
- (٢) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة؛
- (٣) التحفظات على أحكام هذه الاتفاقية، وفقا للمادة الثامنة عشرة؛
- (٤) اعتماد تعديلات هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة؛
- (٥) حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية، وفقا للمادة العشرين؛
- (٦) انقضاء هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الحادية والعشرين.

المادة الرابعة والعشرون

اللغات ذات الحجية

النصوص الانجليزية والعربية والفرنسية والأسبانية للاتفاقية متساوية في الحجية.

نسخة طبق الأصل مصدقة



A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Rugarabamu'.

Donata Rugarabamu

مستشار قانوني